

محطات في تاريخ الفكر المقصدي

د. شبير أحمد جامعي*

Allah the Exalted sent His Messenger Muhammad (PBUH) with guidance and the religion of truth to all mankind as a Bringer of glad tidings, Warner, Caller to Allah by His Permission and a Lamp that spreads light. Before Allah sent Muhammad (PBUH), the son of Abdullah, as His Honorable Prophet and as the awaited leader, reformer and savior by Allah's permission, mankind was engulfed in Kufr (disbelief) and misguidance. They lived in ignorance and darkness, with confusion and disorder being som rampant and prevalent that truth was not established. There was no guidance being followed or implemented. There was no righteous leader to follow nor, a reformer to call and impress the people with his cal and cause.

Muhammad (PBUH) was the awaited savior and the longer for reformer who, by Allah's Leave, guided mankind away from misguidance, saved them from ignorance and called them to Faith, Brotherhood and worshipping the One True Lord of all that exists.

تُعد عملية إبراز الناحية المقصديّة للفكر الإسلامي أمرًا في غاية الأهمية، ذلك لأنّ الجهد يأتي في سياق المحاولة لمعالجة جوانب الخلل والتقصير في الفكر الإسلامي، وخطوة جريئة لتخطّي الأزمة الفكرية والعقلية التي يعيشها المسلمون، وقفزة نوعية في مجال النظر الكلي والفهم الشمولي متجاوزين بذلك حشر أنفسنا في زاوية ضيقة، فرضها علينا العقل الجزئي؛ لننطلق في رحاب هذا الفهم العميق الذي تتطلبه عملية إعادة البناء الحضاري، وإصلاح مناهج الفكر من خلال تحكيم هذا الدين، والعيش في ظلاله الوارفة.

وحتى تتضح لنا أهمية الفكر المقصدي بصورة أكثر جلاء لا بدّ من النظر

* د. منير احمد (الاستاذ المساعد)، قسم الدراسات الإسلامية، بجامعة إسلامية، بهاولپور، باكستان

في تاريخ هذا الفكر، ومدى صلته بتراثنا الفكري والديني. ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث، ذلك أنه يسلّط الضوء على المحطّات التاريخية البارزة التي مرّ بها الفكر المقصدي، بدءاً بعهد الأول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومروراً بعهد الصحابه والتابعين، وأئمة الفقه، ومرحلة النضوج، وانتهاء بالعصر الحديث. وذلك في محاولة لاستلهاام أصالته، وعمق صلته بالتراث، الأمر الذي يتطلبه بيان أصالة الدعوة إلى إحياء الفكر المقصدي، وبيان أنّ هذه الدعوة ليست بدعاً من القول، ولم تأت من فراغ، وأنها ليست حركة استعراضية محضة طارئة مستحدثة فحسب، بل دعوة لها أصولها وتاريخها، وهي وثيقة الاتصال بالتشريع الإسلامي منذ تباشيره الأولى، وضاربة جذورها في تاريخ الأمة الأصيل ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾^(١).

المبحث الأول

مفهوم المقاصد الشرعية

إذا دققنا النظر في كتابات السابقين وجدنا أنهم كانوا يعبرون عن ((مقاصد الشريعة)) بتعبيرات متعددة، وكلمات كثيرة، تتفاوت من حيث دلالتها على مفهوم المقاصد الشرعية ومعناها، لذلك ((لم يبرز على مستوى البحوث والدراسات الشرعيّة والأصولية تعريف محدد ومفهوم دقيق للمقاصد، يحظى بالقبول والاتفاق من قبل العلماء كافة أو أغلبهم))^(٢).

فمن العبارات التي استخدمها السابقون في الدلالة على مقاصد الشارع ومصالح الخلق: الحكمة المقصودة بالشريعة من الشارع، مطلق المصلحة، نفي الضرر ورفع المشقة، العلل الجزئية للأحكام الفقهيّة، معقولية الشريعة وتعليلها وأسرارها، ونحو ذلك من المصطلحات^(٣).

ولانجد من القدماء من عرّف لنا المقاصد، حتى صاحب نظرية المقاصد

(٤) - الإمام الشاطبي نفسه لم يقف على تعريفها، ولعل ذلك - كما يشير الريسوني - أن الأمر على درجة من الوضوح؛ بحيث لا يحتاج إلى تعريف، وبخاصة أن الشاطبي وجّه كتابه للراشخين في العلم، حيث يقول: ((ولا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه مُفيداً أو مستفيد، حتى يكون رِيَّاناً من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها، ومعقولها، غير مُخلِّدٍ إلى التقليد والتعصّب للمذهب))^(٥) .

ولكن إذا كان للشاطبي ذلك العذر ((يتوجّب على همّه الباحث أن تتّجه إلى ضبط تعريف محدد لمفهوم المقاصد ما دامت قراءة الكتاب منتشرة بين الناس اليوم، كما يقول إسماعيل الحسني))^(٦) .

ومن هنا اتجهت أنظار المعاصرين لتعريف ((مقاصد الشريعة)) فذكروا تعريفات تتقارب في جملتها من حيث الدلالة على معنى المقاصد ومسمّاهها، ومن حيث بيان بعض متعلقاتها على نحو أمثلتها وأنواعها، وغير ذلك. ونورد فيما يأتي أهم هذه التعريفات:

١- عرّفها الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بقوله: ((مقاصد

التشريع العام: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملا حظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها))^(٧) .

٢- وعرّفها علال الفاسي بقوله: ((المراد بمقاصد الشريعة:

الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها))^(٨) .

٣- وعرّفها أحمد الريسوني بقوله: ((إنّ مقاصد الشريعة: هي الغايات

(٩) التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)) -

٤- . ويُلاحظ في هذا التعريفات أنها - كما قلنا - تتقارب في الدلالة على معنى المقاصد، ولكنها تجول أحياناً وتفصل أحياناً أخرى، ويمكننا أن نجتمع بينها فنقول إنَّ المقاصد هي: الغاية أو الحكمة من التشريع، والمعاني أو المصالح التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها.

أما الفكر المقصدي، الذي نتحدث عنه، فهو: ((تلك الإمكانات العلمية المتصلة بمقاصد الشريعة، التي يُتوسَّل بها في فقهاها، تفسيراً لنصوصها، وتعليلاً لأحكامها، واستدلالاً عليها)) (١٠) -

نستنتج من هذا التعريف أنَّ الفكر المقصدي يُعدُّ ثورة تجديدية نحو فهم أوسع لأحكام الشريعة ونصوصها، وقفزة نوعية تتجاوز الجزئيات إلى الكليات، وشمولية النظرة، وعموميتها بدلاً من جزئيتها وخصوصيتها.

المبحث الثاني

الفكر المقصدي في العهد النبوي

نشأت المقاصد مع نشوء الأحكام التي نزلت في القرآن الكريم، والتي جاء الرسول ﷺ مبلِّغاً ومبيناً لها، فالنواحي المقصدية التي أقرَّها القرآن الكريم، هي نفسها التي عملت السنة النبوية على إبرازها، وتأكيداها، وتفصيلها، وتفريعها. قال الشاطبي: ((القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلباً لها، والتعريف بمفاسدها دفعاً لها..... وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذا الأمور، فالكتاب أتى بها أصولاً يُرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعاً على الكتاب (١١) ، وبياناً لما فيه منها)) -

فمن السنة مثلاً استخلصت وفُصلت الكليات الخمس الشهيرة (حفظ الدين

والنفس والعقل والنسل والمال). قال الشاطبي: ((فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنّة)) (١٢) -

وفي الحديث عن الغاية الأولى من إرسال الرسول ﷺ قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (١٣) - فقد بين سبحانه وتعالى أنّ

الغرض الأسمى من إرسال رسوله وبيان شريعة إنما هو تحقيق الرحمة في شتى أنواعها، وسائر مظاهرها، ومختلف مجالاتها، في الاعتقاد والتعبّد والتعايش، وماكلمة ((رحمة)) في الآية القرآنية السالفة - كما يقول الدكتور نور الدين الخادمي - إلا: ((تصريح بمقصد عال، يحوي ما لا يحصى من المقاصد الفرعية والمصالح المتنوعة المبتوثة في أحكام تلك الرسالة وتعاليمها)) (١٤) -

وإذا نظرنا في نصوص السنّة النبوية وجدنا أنها تنطوي على الكثير من الجوانب المقصدية المهمة، التي إن دلّت على شيء فإنما تدل على الاحتفاء بالمقاصد العامة والتعويل عليها، والأمثلة على ذلك كثيرة، نعرض فيما يأتي بعضها، ثم نشير إلى المقصد الشرعي العام فيها:

١- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: وقّف رسول الله ﷺ للناس في حجة الوداع بمنى يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله! لم أشعر فحلقتُ قبل أنْ أذبح؟ فقال رسول الله ﷺ ((أذبح ولا حرج)) قال: فما سئلت رسول الله ﷺ عن شيء فُدم ولا أُخّر إلا قال: ((افعل ولا حرج)) (١٥) -

ومقصد الحديث نفي الحرج عن الأمة في الحج، فلم يحاسب الرسول ﷺ أصحابه على حرفية الالتزام؛ لأنه وجد أن في ذلك حرجاً عليهم، ومن مقاصد الشريعة رفع الحرج عن الأمة، سواء أكان ذلك في الحج أم في غيره، كما يدل عليه عموم كلام الرسول ﷺ في

الحديث السابق-

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: ((لا يصلين أحد العصر إلا في نبي قريظة)) . فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرَدْ منّا ذلك. فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يُعَنّفْ واحداً منهم (١٦) . ويُلحظ من الحديث السابق وجود طائفتين: الأولى التزمت

بحرفية النص، فصلّت العصر في بني قريظة، والثانية تجاوزت حرفية النص إلى مقصده والمعنى والغرض من الأمر بأداء صلاة العصر في بني قريظة، الذي يتمثل في الحث على الإسراع وترك التثاقل والتباطؤ في السير. ولم ينكر النبي ﷺ على هؤلاء نظر تهم المقصديّة، بل أقرها.

٣- عن جابر بن عبد الله السلمي: أنّ رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام، ثم قال بعد ذلك: ((كُلُوا وتزوّدوا واخروا)) (١٧) . رواية عن عبد الله بن واقد، قالوا: يا رسول

الله نهيت عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فقال رسول الله ﷺ: إنما نهيتكم من أجل الدافّة (١٨) التي دفت عليكم حضرة الأضحى، فكلوا وتصدّقوا واخروا)) (١٩) .

ونرى هنا أنّ النبي ﷺ نهى عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، وبين المقصد من ذلك الذي هو سدّ حاجة جماعة من الاعراب الفقراء الذين جاءوا إلى موسم الحج.

ثم أباح لهم الادّخار فيما بعد لما انتفتت تلك الحاجة، وكان مقصد الادخار

متمثلاً في ضمان سلامة اللحوم من التعفن والاستفادة منها وقت الحاجة (٢٠) .

المبحث الثالث

الفكر المقصدي في عهد الصحابة والتابعين

لا يمكننا في أيّ مرحلة زمنية أن نستغني عن فهم الصحابة للقرآن والسنة، أو أن نتجاوز منهجهم في أخذ النصوص وكيفية إدراك معانيها. قال ابن تيمية: ((وللصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين كما أن لهم معرفة بأمور السنة وأحوال الرسول ﷺ لا يعرفها أكثر المتأخرين؛ فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل، وعايينوا الرسول، وعرفوا من أقواله وأفعاله مما يستدلون به على مرادهم، ما لم يعرفه أكثر المتأخرين، الذين لم يعرفوا ذلك، فطلبوا الحكم مما اعتقدوه من إجماع أو قياس)) (٢١) .

وإذا نظرنا في أفعال الصحابة وأقوالهم، وجدنا أنّ العمل بالمقاصد يتجلى في كثير منها، ووجدنا أنّ الفكر المقصدي أصلٌ لديهم، فكثيراً ما كانوا يتجاوزون حرفية النص ليقفوا على مقاصده، والغاية منه.

ويظهر ذلك بشكل بارز عند الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه صاحب النظرة الفقهية المقصدية، التي جعلته يقفز على حرفية النص؛ لأنه كان يعتقد أنّ هذا النص ((كان معللاً بعلّة، أو مرتبطاً بنوع من أنواع المصلحة، أو النظر الخاص، وأن مالدية من الحال الواقعة ليس على الصفة نفسها، ولا مرتبطاً بتلك المصلحة)) (٢٢) .

والأمثلة على القضايا التي ظهر فيها الفكر المقصدي عند عمر بن الخطاب كثيرة، نورد فيما يلي بعضاً منها:

١- عدم إعطاء المؤلف قلوبهم سهمهم من الزكاة:

فقد نص القرآن الكريم على عد ((المؤلفة قلوبهم)) أحد مصارف الزكاة

الثمانية، وكان هذا السهم يُعطى لهذا الصنف من الناس بغرض تقوية الإسلام عن طريق استعطاف هؤلاء بالمال، وتحييدهم عن صف العدو. غير أنّ الإسلام لما اشتد ساعده، وتوطّد سلطانه، رأى عمر رضی اللّٰه عنه حرمان المؤلّفة قلوبهم من هذا العطاء المفروض لهم بنص القرآن. وليس معنى ذلك أنّ عمر قد أبطل نصّ القرآن. أو عطّله، ولكنه نظر إلى النص نظرة مقصدية، فنظر إلى علّته لا إلى ظاهره، وعدّ إعطاء المؤلّفة قلوبهم معللاً بظروف زمنية مؤقتة، فلما قويت شوكة الإسلام، وتغيرت الظروف الداعية للعطاء، وكان من موجبات النص، ومن العمل بعلّته، أن يمنعوا من هذا العطاء (٢٣) .

٢. عدم إقامة حدّ السرقة عام المجاعة:

وذلك لما رآه عمر بن الخطاب رضی اللّٰه عنه من عدم استيفاء الشروط الضرورية الباعثة على التطبيق، والتي منها شبهة المجاعة الملجئة إلى أخذ حق الغير بدون إذن منه للضرورة. وعمر بهذا الفهم المقصدي ((يقرر بأنّ مظنة الضرورة - وهي عموم الأمر ظناً في عام المجاعة - تُنزل منزلة الضرورة الفعلية، ومن ثم لا يجب الفحص في عام المجاعة عن حالة كل سارق بعينه، ليُعلم أكان في فاقة وضرورة أم لم يكن؟ (٢٤) .

والمقصد من ذلك إنما هو التخفيف على من اضطر إلى السرقة دون اختيار منه، ومراعاة ظروف تطبيق الحكم كي يحقق أغراضه وفوائده (٢٥) .

وإذا ما انتقلنا إلى عهد التابعين، وجدنا أنّ امتداد لعصر الصحابة، وتواصل له، من حيث العمل بالمقاصد الشرعية الأصلية، والاعتداد بها، ولا غرابة في ذلك؛ لأنّهم استلهموا الهدى النبوي الذي تناقلوه بوساطة الصحابة، وعقلوا ما فيه من جوانب مقصدية، ومصلحية معتبرة. غير أن الحياة تطوّرت أكثر، حيث اتّسعت الحضارة الإسلامية، واختلطت مع الحضارات الأخرى وطوّرت أمور لم تعدّ

ظواهر النصوص قادرة على معالجتها، مما حتمّ عليهم العمل بالرأي، والالتفات إلى المقاصد العامة للشريعة: لأنهم عرفوا أن الأحكام لم تشرع عبثاً، وأنها شرعت لعلل ومقاصد يطلب تحقيقها.

فكلّ من مدرستي العراق، والحجاز، وغيرهم من المدارس التشريعية، التي عرفها التابعون استندت في عملية الاستنباط إلى عدّة أمور، منها العمل بالمقاصد، واعتبار المصالح، ونفي المفسد. وكلّ منهما اعتمدت من حيث المبدأ والعمل على الرأي، وإن اختلفتا في المقدار والكمّ. والعمل بالرأي لدى المدرستين معناه كما يقول الدكتور نور الدين الخادمي: ((العمل بضروبه ومجالاته، التي منها الأخذ بالمقصد والتعويل عليه)) (٢٦) -

ومما هو معلوم أن مدرسة الرأي قد انبنت على الرأي بصورة أكبر مما كان عليه الوضع في المدينة لعدّة أسباب، منها: كون المدينة مهبط الوحي، ومقام الرسول، ومستقرّ أغلب الصحابة، وبساطة العيش، وسلامة اللسان العربي، بخلاف العراق التي شهدت ظهور الفرق، وحدوث الفتنة، وشدة الاحتياط في رواية الحديث، واختلاط اللسان العربي، وطروء المشكلات والحوادث المستجدة، التي تحتمّ إعمال الرأي، واعتبار روح الشرع، ومقاصده المعتمدة.

ومن الأمثلة على الفكر المقصدي عند التابعين ما نلاحظه في قضايا: تضمين الصنّاع، وإجازة التسعير، وإمضاء الطلاق الثلاث، وعدم قبول توبة من تاب بعد تكرار التلصص، وقطع الطريق، وإبطال نكاح المحلل، وغير ذلك مما هو مبسوط في مصادره ومظانه (٢٦) -

ويبرز من التابعين على سبيل المثال في مجال الفكر المقصدي إبراهيم النخعي، الباعث الأول لمدرسة الرأي في العراق، والذي كان يقول: ((إنّ أحكام الله تعالى لها غايات هي حكم مصالح راجعة إلينا)). ومما قيل في منهجه: أنّه منهج يقوم على عدم الوقوف على ظواهر النصوص، ووجوب إدراك معانيها، وبواطنها،

وعلها: لأنّ الألفاظ لم توضع إلاّ للتعبير عن هذه المعاني، فهو يأخذ من النص مبدأ فقهيّاً يطبق على حادثة معينة، وقد سمّي صيرفي الحديث، بسبب نفوذه إلى حقيقة المعدن، وعدم الاغترار بالظاهر، ولذلك أيضاً كان يحدث بالمعاني؛ لأنّ العبرة عنده للمعاني لا للألفاظ والمباني^(٢٨) .

المبحث الرابع

الفكر المقصدي في عهد أئمة المذاهب

إذا ما قفرنا قفزة زمنيّة أخرى وجدنا أنّ الفكر المقصدي بدأ يتسع ويأخذ معاني أكثر شموليّة، بدأ يتسع ويأخذ معاني أكثر شموليّة، وأصبح يُنظر إليه من خلال أبعاد جديدة. حيث ظهرت المذاهب الفقهيّة المتعددة، وبزغ العديد من الفقهاء والمجتهدين الذين ساروا أئمة لهذه المذاهب. وصار هؤلاء الأعلام يلتفتون إلى المقاصد، ويعملون بها؛ إذا لم تسعفهم النصوص والنقول، أو إذا كانت تلك النصوص والنقول قد تزاحمت عليها معانٍ كثيرة تحتاج إلى تحديد، وترجيح أقربها المراد الشارع، وألصقها به.

فإذا تتبعنا آثار هؤلاء الأئمة أدركنا مدى اهتمام مهم بضرورة الأخذ بالمقاصد والتعويل عليها في التصدي لمشكلات عصرهم وحوادثه المختلفة. فصار النظر المقصدي الأصيل مقومًا من مقومات استدلالهم، وذلك ((لما رآه من أنّ الشريعة معقولة المعنى، وأنّ لها أصولاً عامّة نطق بها القرآن الكريم، وأيدتها السنّة الشريفة))^(٢٩) .

فقد ذكر أنّ الرأي عند مالك توفيق بين النصوص والمصلحة، وأنّ تكوينه قد تلقاه من أعلام متفاوتين من حيث الاعتداد بالرأي والأثر^(٣٠) . وذكر

أنّ الشافعي جمع بين فقه الحجاز والعراق، فأخذ من الموطأ وأخذ من محمد بن

(٣١)

الحسن الروايات العراقية التي لم تشتهر عند الحجازيين -

وغني عن البيان أنّ المنهج الأصولي كان متفاوتاً بين هؤلاء الأئمة، كما هي الحال في الاستحسان الذي رفضه الشافعي، وأخذ به الحنفي والمالكي، وغيرهم، وكذلك القياس الذي رفضه الظاهرية والشيعة. ومن حيث المقدار والكم من جهة ثانية كما هي الحال في شواهد المصلحة المرسلّة وأمثلتها والذرائع وغيرها (٣٢) -

وسنتحدث فيما يأتي بإيجاز عن أهم أصول هؤلاء الأئمة - إضافة إلى القرآن والسنة - وعلاقة هذه الأصول بالفكر المقصدي:

١. الإجماع:

(٣٣)

وهو اتفاق جميع العلماء أو أغلبهم في عصر معين - والإجماع

دليل لمعرفة الأحكام وعللها، ومقاصدها المنوطة بها، وهو أحياناً يُثبت ما هو قطعي يقيني من تلك العلل والمقاصد: إذ يخرجها من دائرة الظنون والاحتمال إلى دائرة القطع واليقين، وأوضح شاهد على ذلك جمع القرآن الكريم وكتابه لمقصد حفظه من الضياع وصيانته من التحريف.

فالعمل بالإجماع عمل بالمقاصد والعلل والحكم، التي انعقد الإجماع على أحكامها، يضاف إلى ذلك طابع القطع واليقين لتلك المقاصد والعلل والحكم، بصفتها قد صارت وثبتت بالإجماع عليها على أنها حجة معتبرة وحق مقطوع به (٣٤) -

٢. القياس:

وتتمثل الناحية المقصدية للقياس بصفته أصلاً معقولاً يقابل النصوص والآثار، ويعالج الحوادث والقضايا غير المتناهية، بحملها

على أمثالها وأشباهاها، بموجب الاشتراك في العلة أو الحكمة أو المقصد، فهو بذلك يفيد أهمية فهم مقاصد النصوص وضرورة النظر إلى عللها وحكمها ومصالحها^(٣٥) - ويرى بعض المحدثين أمثال

الدكتور حسن الترابي ضرورة الخروج من النمط الضيق للقياس الذي يراه الفقهاء الأوائل، والانطلاق نحو القياس الفطري الواسع، بحيث ننظر إلى الطائفة من النصوص ونستنبط من جملتها مقصدًا معينًا من مقاصد الدين أو مصلحة معينة من مصالحه؛ ثم نتوخى ذلك المقصد^(٣٦) حيثما كان في الظروف والحوادث الجديدة -

٣- الاستحسان:

تتمثل الناحية المقصدية للاستحسان في أنه التفات إلى المصلحة والرخصة والتيسير والعدل، وإبعاد للحرص والمشقة غير المعتادة، وتقرير للأعراف والعادات الحسنة في حدود ضوابط الشريعة ومبادئها^(٣٧) -

٤- المصلحة المرسلة:

وتشكل المصلحة المرسلة ميدانًا رحبًا لدى أئمة الفقه في اعتبار المقاصد في عملية الاستنباط ودراسة القضايا والنوازل، وما الأمثلة الكثيرة التي عمل فيها الأئمة بمبدأ الاستصلاح المرسل إلا دليل على ذلك. ولا غرابة في ذلك فإن المصلحة المرسلة شديدة الالتصاق وعميقة الاتصال بالمقاصد الشرعية، وهي تدور جملة وتفصيلاً حول تقدير المصالح واعتبارها فيما لم يرد فيه نص أولم يجمع عليه، على مستوى أعيان الأحكام وأفرادها^(٣٨) -

٥. العرف:

وتتمثل الناحية المقصديّة في الأمور الآتية (٣٩) :

- (i) أنه يقرر قواعد التيسير ورفع الحرج-
(ii) أنه تأكيد لمحاسن الفضائل ومكارم الأخلاق التي نادى بها الإسلام منذ نزوله.
ii) أنه تحقيق للمصلحة ودرء للمفسدة، وهو غاية العمل بالعرف ومرماه-
iv) أنه طريق للعمل على تحقيق الامتثال الأكمل لمبادئ الشرع ونصوصه-

٦. الذرائع:

حيث وُضعت لجلب المصالح ودرء المفسد، سدًا وفتحًا، وكذلك وُضعت لتحقيق سلامة المقصود والنيّات، وسلامة الأعمال والأقوال، بنفي التحايل والمغالطة والتلاعب بالألفاظ والقرائن والأعمال (٤٠) -

وخلاصة القول أن اعتداد الأئمة بهذه الأصول، يعدّ مسلكًا موسعًا، ومجالًا خصبًا للنظر المقصدي المصلحي البناء، وليس هذا كما يقول الدكتور نور الدين الخادمي: ((مسوّع للقول باستقلالية المقاصد والمصالح عن الأدلّة والنصوص الشرعيّة، كما يدعي ذلك من كان نظره قاصرًا عن معرفة حقيقة ذلك، واكتفى بظاهر الأمر، وإنما هذا دليل على ارتباط المقاصد بأدلّتها وضوابطها، وتعلق الأحكام بمناطاتها وعللها)) (٤١) -

المبحث الخامس

الفكر المقصدي في مرحلة النضوج

بدأت النظرة إلى الفكر المقصدي تتخذ ناحية خاصة وبعدها متميزاً، وأصبحت المقاصد علماً خاصاً، وإن كان يتداخل في كثير من جوانبه مع علم الأصول، وصار لهذا الفكر نظرية مستقلة عرفت به ((نظرية المقاصد)) التي آتت أكلها على يد الإمام الشاطبي، غير أن الشاطبي لم يكن بدءاً في هذا الميدان، وإنما كان نتاجه امتداداً لسلسلة من إسهامات العلماء، ولذلك يجدر بنا الوقوف على التاريخ الذي مرّ به الفكر المقصدي قبل الإمام الشاطبي. ونعرض فيما يأتي بشكل مختصر لأبرز أعلام الفكر المقصدي:

الجويني (ت ٤٧٨):

يُعدّ الجويني من العلماء الذين انبروا لوضع البذور الأساسية للفكر المقصدي، وذلك من خلال حديثه عن المصالح وضبطها وجلبها، وعن المفساد ودرئها وارتكاب أخفها، ومن حيث النظر إلى النصوص الدينية بوصفها أصولاً ثابتة في مقابل الفروع القابلة للتبديل والتغيير.

وإذا دققنا النظر في فكر الجويني، وجدنا أنه كان يدرك عمق العلاقة بين الوعي بمفهوم المقاصد وبين وظيفتها في الجانب السياسي والإنقاذ الحضاري؛ فهذا هو، بعد أن أدرك استحالة عودة الخلافة كما كانت في عهدها الأول، يقوم بإعادة ترتيب شروط الإمام ونعوته، فيشير في هذا المجال إلى أن شرط الصلاح والتقوى يجب أن يكون مقدماً على شرط النسب القرشي، خلافاً لما فعله الماوردي وأضرابه. يقول: ((إذا وجد قرشي ليس بذئ دراية، وعاصره عالم تقى، يُقدّم العالم التقى. ومن لا كفاية فيه؛ فلا احتفال به، ولا اعتداد بمكانه أصلاً)) (٤٢).

نخلص من ذلك أن الجويني تميّز بحضور المفاهيم الأساسية لعلم

المقاصد، وقدّم وصفًا نقديًا لانحلال السلطتين العلميّة والسياسيّة، ثم أعقبه بتقديم الأسس والكليّات التي أناط بها أمل الإنقاذ، ثم محاولات الإسلح، وإعادة النظر في باب المقاصد يمكن حصره في أمرين (٤٣) -

- ١- المقاصد الشرعيّة المستقرّة غير المنصوصة، التي تشكل أصول المصالح في الشرع.
- ٢- المقاصد الشرعيّة المستفادة من القرائن التي تحتف بالنصوص الشرعيّة.

الغزالي (ت ٥٠٥هـ):

من أوضح كتابات الغزالي في هذا المجال ((المستصفى في علم الأصول)) والذي قال هو عنه: ((أثبت فيه بترتيب لطيف عجيب يُطلع الناظر في أول وهلة على جميع مقاصد هذا العلم)) (٤٤) -

ويذكر إسماعيل الحسنبي أنّ كلام الغزالي في موضوع المقاصد يندرج تحت نوعين:

- ١- مقاصد الشريعة كأصول مصليّة: فقد عرّف الغزالي المصلحة في إطار حديثه عن الضروريّات الخمس، فقال: ((نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة (٤٥) -

- ٢- مقاصد الشريعة كدلالات مقصودة: وينحصر هذا النوع من المقاصد في نظر الغزالي فيما يستفاد من دلالات النصوص الشرعية، فهي إما نصوص تتطرق إليها الاحتمالات، ولا تكفي معرفة

الوضع اللغوي في تحديد قصد الشارع منها، وهنا يُلتفت إلى القرائن
المحتفّة بها من أجل ضبط معناها المقصود (٤٦) -

فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ):

يُعد كتاب الرازي ((المحصول في علم أصول الفقه)) موسوعة في هذا
الميدان. ويتمثل دور الرازي في موضوع المقاصد الشرعية في أمرين أساسيين
(٤٧) هما -

- ١- دفاعه الرزين عن تعليل أحكام الشريعة.
- ٢- إشارته إلى أهمية القرائن في نقل الاستدلال بالخطاب
الشرعي من الظن إلى القطع. قال
الحسني: ((ولئن كان هذا الأمر مسلماً قبل الرازي وبعده، فإنّ
فائدته هنا تتمثل في الإلحاح عليه لصلته بمقاصد الشارع من
(٤٨)
خطابه)) -

العز بن عبدالسلام (ت ٦٦٠هـ) وتلميذه القرافي (ت ٦٨٥هـ):
يُعد كتاب ((قواعد الأحكام في مصالح الأنام)) المؤلف الذي صاغ فيه العز
بن عبدالسلام فكرته المحورية حول المقاصد:

- ١- عزّة وجود كل من المصالح المحضة والمفاسد المحضة
في الدنيا.
- ٢- ازدواج النظر الدنيوي والأخروي للمصالح والمفاسد.
- ٣- تراتب المصالح والمفاسد.
- ٤- القطع والظن في تحصيل المصالح ودرأ المفاسد.

ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) وتلميذه ابن القيم (ت ٧٥١هـ):

يرى ابن تيمية أنّ الشريعة ((جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل

المفاسد وتقليلها، وأنها ترجّح خير الخيرين، وشر الشرين، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين، باحتمام أدناهما)) (٤٩) -

وانطلاقاً من ذلك انتقد ابن تيمية حصر الأصوليين المصالح الكيِّة في الضرورات الخمس، دون انتباه إلى أنواع أخرى من المصالح (٥٠) -

أما ابن القيم فقد عزَّر وجهة نظر شيخه، وأغناها بنظراته المقصدية الجديدة، فهو يرى أنّ الشريعة مبنية على ((تحصيل المصالح بحسب الإمكان، لا يفوت منها شيء فإن أمكن تحصيلها كلها حُصِّلت، وإن تزاومت، ولم يكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض، قدّم أكملها، وأهمّها، وأشدّها طلباً للشارع)) (٥١) -

هؤلاء هم أبرز أعلام الفكر المقصدي الذين سبقوا الإمام الشاطبي، وهناك غيرهم، ولكنّ المجال يضيق هنا للحديث عنهم، ومنهم إضافة لمن سبقوا: سيف الدين الآمدي (ت ٦٣١هـ)، ونجم الدين الطوفي (ت ٧١٦هـ) وغيرهما.

الشاطبي أبو إسحاق (ت ٧٩٠هـ):

يُعدُّ الشاطبي بحق مبتكر علم المقاصد، ومؤسس عمارته الكبرى، ومرجع كل مشتغل بهذا الفن الجليل. كما يُعدُّ كتابه ((الموافقات في أصول الشريعة)) فتحاً جديداً في هذا الميدان. فإذا كان للإمام الشافعي الفضل في إرساء القواعد الأولى لعلم الأصول، فللإمام الشاطبي الفضل العظيم في إبراز نظرية المقاصد من خلال التفاتته إلى ما يسمى بروح الشريعة، فعلى يدي الإمام الشاطبي اكتملت نظرية المقاصد، وعلى يديه وصلت إلى مرحلة النضوج، وكان ذلك في القرن الثامن الهجري، وهو القرن الذي سمّاه عبدالمجيد الصغير ب ((عصر المقاصد الشرعيّة، وقرن الكتابات السياسية)) (٥٢) -

عند ما جاء الإمام الشاطبي عرف الفكر المقصدي نوعاً من التراكم، تميّز بغزارة المادة، ولكن مع الافتقار إلى المنهج والخلو من النتائج العلمية والواضحة.

والذي قام به الشاطبي هو نقد علم الأصول من أجل إعادة تأسيسه، وطلب اليقين والقطع في مسأله وقضاياه، وعلى حد قول الصغير؛ إنَّ الشاطبي قد ثَمَّن مشروع ((البرهان))^(٥٣) - وذلك من خلال تقديمه علم المقاصد بوصفه حلًّا لمشكلة البدع وأزمة الانحطاط ورسم وسيلة ناجحة للتكيف مع الظروف عن طريق هذا العلم الذي ينصب على الكليات دون الجزئيات، والقطعيَّات بدل الظنيَّات، ويتجاوز النظرة الفرعية الجزئية إلى النظرة الكلية المقصدية، والقطعيَّات بدل الظنيَّات، ويتجاوز النظرة الفرعية الجزئية إلى النظرة الكلية المقصدية العامة. وإذا نظرنا في غرض الشاطبي من تأليف ((الموافقات)) وجدنا ذلك يتجسّد في أمرين اثنين -^(٥٤)

- ١- التعريف بأسرار التكليف الشرعي-
- ٢- الجمع الأصولي بين طريقتي ابن القاسم وأبي حنيفة-^(٥٥)
قسّم الشاطبي المقاصد التي ينظر فيها إلى قسمين -

الأول: ما يرجع إلى قصد الشارع: أي ما يقصد إليه الشارع أولاً، ويكون ما عداه من المقاصد تفصيلاً له.

والثاني: يرجع إلى قصد المكلف، وهو أن يكون عمله بنيّة، وأن يكون مطابقاً لما قصده الشرع، مع عموم الشريعة، وعدم اختصاص البعض بها دون الآخر-

ولا يتسع المجال هنا للحديث عن الفكر المقصدي عند الإمام الشاطبي؛ لأنّ هذا الفكر - كما قلنا - شكل نظرية متكاملة من جميع جوانبها، ولكن نشير إلى أهم الخطوط العريضة لهذا الفكر، وهي^(٥٦) -

- ١- لم يوافق على أن يكون المنطق مقدمة لازمة لعلم الفقه، كما هي الحال عند الغزالي وابن حزم-

- ٢- يرى أنّ العمل مقدّم على العلم، وأن العلم المطلوب هو الذي يؤدي إلى العمل.
- ٣- أصل العلم أنه قائم على القصد.
- ٤- التماس القياس بوصفه أساساً أولياً للمعرفة.
- ٥- مفهوم المصلحة يشكل القاعدة الأساسية لنظرية المقاصد عند الشاطبي.
- ٦- الاهتمام بقضايا العبادات والتعبد والحظوظ والبدع.
- ٧- دراسة والمصلحة خارج المصادر الأربعة.
- ٨- أصول الفقه قطعية لا ظنيّة.

ومن هنا عمل الشاطبي على وضع المنهج الأصولي في صورة متكاملة ، وجاء إبراز المقاصد على يديه بهذا الشكل، في محاولة أشبه ماتكون بمحاولة ابن خلدون في التاريخ. على أنّ قدر كتاب ((الموافقات)) للشاطبي لم يكن أحسن حظاً من قدر ((المقدمة)) لابن خلدون. فكلاهما قد لفته الإهمال، وعدم التقرير، ولم يجد من الفهم والدراسة ما يمكن أن يحول أفكاره ومقولاته إلى منهج منتج في الاجتهاد التشريعي والفقه (الموافقات)، أو النظر التاريخي والاجتماعي (المقدمة). وإذا كان مصير المقدمة أنها ((ظلت حروفاً ميتة في الثقافة الإسلامية)) على حد قول مالك بن نبي^(٥٧) : فكذلك الأمر كان مصير الموافقات.

وإنما يعود الفضل في التنبيه إلى قيمة كتاب ((الموافقات)) إلى الشيخ محمد عبده أستاذ مدرسة المنار، ثم من بعده الشيخ عبدالله دراز الذي حقق كتاب الموافقات وأثراه بتعليقاته، وشروحه النفيسة.

المبحث السادس

الفكر المقصدي في العصر الحديث

عند ما نتحدّث عن المقاصد في العصر الحديث يقفز إلى الحضور علم من

أعلام هذا الفن، هو الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (ت ١٩٧٩م) شيخ جامع الزيتونة، وداعية حركة الاصلاح العلمي في تونس، وإذا كان من الممكن عدّ الشاطبي علم الفكر المقصدي الأول على صعيد النظر المنهجي والتأسيس العلمي، فإنه يمن، بكل نفة، كما يقول محمد الميساوي - أن نعد ابن عاشور العلم أو المعلم الثاني^(٥٨) .

يُلاحظ أنّ ابن عاشور وسّع دائرة البحث في المقاصد، وأعطاه وجهة جديدة تتجاوز حدود السعي لتأسيس مجرد أصول تشريعية عقلية كلية قطعية، حيث فتح أفقاً أرحب للتنظير الاجتماعي بمعناه الواسع، من حيث هو سعي للتشريع والتخطيط للمستقبل، انطلاقاً من استيعاب معطيات الحاضر وتحليلها، وتمحيص عناصرها على وفق بصائر الوحي، وتوجيهها طبقاً لقيمه وأحكامه، توخياً لتحقيق مقاصده، وفق أوليات مترتبة متكاملة^(٥٩) .

وقد يكون من أهم ما امتاز به جهد ابن عاشور - كما يقول طه جابر العلواني: ((العمل على تقديم منهج للكشف عن المقاصد، جعله يضيف مقصدين هامّين جدّاً، هما: مقصد المساواة، ومقصد الحرية، وتلك خطوة اجتهادية هامة لا بدّ من متابعتها والبناء عليها))^(٦٠) .

كما أنّه حاول القيام بتطبيقات ناجحة موفقة للمقاصد في دوائر المعاملات والسلوكيات، ومهّد بذلك كلّه لجعل المقاصد علماً قائماً بذاته، يمكن المشتغلين بالعلوم النقلية من اقتحام العقبة التي لا تزال تحول بينهم، وبين التجديد والاجتهاد، وبلورة، فقه التدين وتيسيره، فقال رحمه الله:

((إذا أردنا أن ندوّن أصولاً قطعية للتفقه في الدين حق علينا أن نعدم إلى مسائل أصول الفقه المتعارضة، وأن نعيد ذوبها في بوتقة التدوين، ونعيرها بمعيار النظر والنقد، فتنفي عنها الأجزاء الغريبة التي عاشت بها، ونضع فيها

أشرف معادن مدارك الفقه والنظر، ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسميه علم مقاصد الشريعة، ونترك علم أصول الفقه على حالة تستمد منه طرق تركيب الأدلة (٦١) (الفقهية)).

ومن المحدثين الذين كتبوا في الشيخ علال الفاسي (ت ١٩٧٤ م) صاحب كتاب ((مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها)) - إلا أن التركيز على المقاصد في كتاب علال الفاسي - كما يذكر الميساوي - لم يكن عميقاً ومنهجياً، فقد استطرد في كتابه في عدة قضايا وموضوعات ثانوية صلتها بموضوع المقاصد واهية، جرّه إليها الهم السجالي على حساب التأصيل أو التنظير العلم لمسألة المقاصد (٦٢).

المبحث السابع

حاجتنا المرحلية إلى الفكر المقصدي

بعد أن تحدثنا عن الفكر المقصدي في أبرز المحطات التاريخية التي مرّ بها، أرى أنه من الواجب علينا أن نختم بالحديث عن حاجتنا للفكر المقصدي في هذا الوقت، لبيان الدور الذي يمكن أن يقوم به في عملية التغيير المرجوة.

يُعد الفكر المقصدي من أهم الموضوعات التي يساعد إبرازها على إعادة ثقة الأمة بنفسها وبفقه علمائها، وغايات شرائعها ومقاصدها، كما يوضح عظمة الشريعة الإسلامية وامتيازها على بقية الشرائع في تحقيق مصالح الخلق، وردء المفساد عنهم، وبيان العلل والأسباب والغايات الكافية وراء أحكامها الشرعية، وخاصة المتعلقة بمعاملات الناس، وقضايا سلوكهم. فالشريعة الإسلامية إنما جاءت لرفع الحرج عن الناس، ودفع الضرر عنهم، وتحقيق مصالحهم، ومعرفة مقاصد الشريعة تمكن المسلمين من العيش باستمرار في ظلال الإسلام، وتنظيم شؤون حياتهم وفقاً لتوجيهات الشارع الحكيم، فيحققوا غاية الله من الخلق، بتحقيق المفهوم الشامل للعبادة الكاملة التي يتناغم فيها الإنسان مع الوجود المسبح بحمد

ربه ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ (٦٣)(٦٤) -

فإذا كان الأمر على هذه الحال فنحن أحوج ما نكون الآن إلى إحياء البعد المقصدي في الفقه من جديد، متلمسين في ذلك خطى الفاروق عمر بن الخطاب صاحب الاجتهادات المقصدية والنظر المقصدي العام. فنحن بحاجة إلى هذا الفقه المقصدي الذي وصفه ابن القيم بأنه: ((الفقه الحي الذي يدخل القلوب بغير استئذان)) (٦٥) - وضرب ابن القيم لنا على ذلك مثال الرجل الذي قال لما وجد

راحلته: اللهم أنت عبدي وأنا ربك. فقال: ﴿أخطأ من شدة الفرح، لم يكفر بذلك، وإن أتى بصريح الكفر، لكونه لم يرده﴾ (٦٦) - وفي كلام ابن القيم هذا تنبيه على

أهمية المقصد والغاية، وإشارة إلى عدم الوقوف على حرفية النص-

وعلى ذلك بعد إحياء فقه المقاصد عملاً ضرورياً لتجديد الفقه وتقوية دوره ومكانته في حياة المسلمين، وفي ذلك يقول الأستاذ علال الفاسي: ((وإن في ثلة الفقهاء المجددين على قلتهم، ضماناً للسير بالفقه الإسلامي إلى شاطئ النجاة، حتى يصبح مرتبباً بمقاصد الشريعة وأدلتها، ومنتعاً بالتطبيق في محاكم المسلمين وبلدانهم)) (٦٧) -

ومن هنا يعدّ الفكر المقصدي في زمننا الحاضر الأساس المتين لبناء عقلية مسلمة قادرة على مواجهة التحديات، واجتياز العقبات، والنهوض بالأمة، فحري بنا أن نحفل به، ونوليه العناية التي يستحقها-

الخاتمة:

بعد هذا الرحلة الماتعة والجولة الشيقة، مع الفكر المقصدي عبر محطاته التاريخية البارزة، يجدر بنا أن نلخص أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

١- الفكر المقصدي فكر أصيل، يضرب بجذوره في عمق تاريخ هذه الأمة، منذ تباشير الإسلام الأولى في عهد نزول الوحي،

ويمتد إلى يومنا هذا.

٢- الفكر القصدي له أصول وجذور في سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم،

ويظهر واضحًا جليًا من خلال الكثير من أقوال الرسول وأفعاله وتقاريراته.

٣- بدأ الفكر المقصدي يتسع ويتشعب في عهد الصحابة والتابعين، تبعًا لطور الحياة، وطروء الكثير من المستجدات، التي تتطلب فهمًا كليًا شموليًا لنصوص القرآن والسنة.

٤- يُعد عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- المنوذج الأكثر وضوحًا في استيعابه لمقاصد هذا الدين في عصر الصحابة، فقد كان غائيًا مقصدًا أكثر منه نصيبًا حرفيًا.

٥- بدأ الفكر المقصدي يتخذ أبعادًا جديدة في عهد أئمة الفقهاء، حيث أخذت صورته تتضح في الأصول التي يرجع إليها الفقهاء إضافة إلى القرآن والسنة، فبدأت الناحية المقصدية تأخذ موقعها في الإجماع والقياس والاستحسان والعرف والمصالح المرسلة.

٦- على الرغم من أن الفكر المقصدي لم يغيب عن أذهان أئمة الفقهاء وتلاميذهم، إلا أنّ الفقه في صورته العامة كان أقرب ما يكون إلى الناحية الفردية منه إلى الناحية المقصدية، حيث جنح إلى معالجة القضايا المتعلقة بالفرد، أكثر من تلك المتعلقة بالجماعة أو السياسة العامة، وليس ذلك لنقص أو قصور في هؤلاء الفقهاء، بل لظروف معينة عاشوها.

٧- بدأت فكرة المقاصد تسير نحو النضوج عند الفقهاء الأصوليين، بدءًا بالجويني ومرورًا بالرازي والغزالي والعز بن عبد السلام والقرافي وابن تيمية وابن القيم، وانتهاءً بأبي إسحاق

الشاطبي-

٨- يُعد الإمام الشاطبي العَلم الذي صاغ لنا نظرية المقاصد وشيّد بناءها، حيث طرح هذه القضية بكل أبعادها في كتابه (الموافقات في أصول الشريعة) لتصبح نظرية كاملة متكاملة من جميع جوانبها.

٩- على الرغم من أهميّة الموضوع الذي عالجه الشاطبي، وأهمية القضية التي تناولها، إلا أن كتابه بقي طي النسيان ردحًا من الزمن، حتى التفت إليه أستاذ مدرسة المنار الشيخ محمد عبده، فنَبّه إلى أهميته وعظيم فائدته، فتلقف الشيخ عبد الله دراز توجيه أستاذه فأكَبَّ على دراسة كتاب (الموافقات) فحققه وأثراه بتعليقاته النفيسة.

١٠- انبرى للمقاصد في العصر الحديث عالم جليل هو الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ليكون علمًا بارزًا من أعلام الفكر المقصدي، فلئن كان الإمام الشاطبي هو العلم الثاني، حيث طرح قضية المقاصد بروح جديدة، وإضافات نفيسة لم يلتفت إليها غيره، وإن دلّ ذلك على شيء فإنما يدل على عمق فهمه وسعة إدراكه، وعظيم تقديره لعلم مقاصد الشريعة.

١١- تُعدّ حاجتنا إلى الفكر المقصدي في هذا العصر ضرورة ملحة، تفرضها علينا طبيعة الحياة وتشعباتها، فنحن أحوج مانكون إلى النظرة المقصدية التي نتجاوز فيها الجزئيات إلى الكليات، والفرعيّات إلى المقاصد والغايات: لأنّ ذلك هو الطريق لإصلاح مناهج التفكير لدينا، والخروج من أزمتنا الفكرية والعقلية التي فرضها علينا العقل الجزئي-

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين-

الحواشي

- ١- إبراهيم: ٢٤.
- ٢- الاجتهاد المقصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته: ٤٢.
- ٣- لمزيد من التفاصيل يراجع المراجع السابق: ٤٨-٥١.
- ٤- نظرية المقاصد عند الشاطبي: ٥.
- ٥- الموافقات في أصول الشريعة: ١/٨٧.
- ٦- نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور: ١١٣.
- ٧- مقاصد الشريعة الإسلامية: ٥١.
- ٨- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: ٧.
- ٩- نظرية المقاصد عند الشاطبي: ١٨.
- ١٠- نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور: ٣٧.
- ١١- الموافقات: ٤/٢٧٥.
- ١٢- المصدر نفسه.
- ١٣- الأنبياء: ١٠٧.
- ١٤- الاجتهاد المقصدي: ٨١-٨٢.
- ١٥- صحيح البخاري، حديث رقم ١٠٨٣/٤٣.
- ١٦- صحيح البخاري، حديث رقم ١٠٩٠٤/٣٢١.
- ١٧- صحيح مسلم: ٣/١٥٦٢، حديث رقم ١٩٧١.
- ١٨- الدفة: جماعة من المساكين قدموا المدينة.
- ١٩- صحيح مسلم: ٣/١٥٦١، حديث رقم ١٩٧١.
- ٢٠- ينظر: الاجتهاد المقصدي: ٨٤.
- ٢١- الفتاوي، لابن تيمية: ١٩/٢٠٠.
- ٢٢- نظرات في اجتهادات الفاروق عمر بن الخطاب: ٢٦.
- ٢٣- المصدر نفسه: ٦٢.
- ٢٤- المصدر نفسه: ٨٢.
- ٢٥- الاجتهاد المقصدي: ٩٨.
- ٢٦- الاجتهاد المقصدي: ١٠٣.

- ٢٧- لمزيد من الأمثلة ينظر: تعليل الأحكام: ٧٢ وما بعدها..
- ٢٨- ينظر: الاجتهاد المقصدي: ١٠٦-١٠٧.
- ٢٩- المصدر نفسه: ١١١.
- ٣٠- تاريخ المذاهب الإسلامية: ٣٩٥.
- ٣١- المصدر نفسه: ٤٤٤.
- ٣٢- المصدر نفسه: ٣٧٦ وما بعدها.
- ٣٣- التشريع الإسلامي مناهجه ومقاصده: ١٢٦/٢.
- ٣٤- الاجتهاد المقصدي: ١١٤.
- ٣٥- المصدر نفسه: ١٦.
- ٣٦- قضايا التجديد: نحو منهج أصولي: ٢٠٦.
- ٣٧- الاجتهاد المقصدي: ١١٧.
- ٣٨- المصدر نفسه: ١١٧-١١٨.
- ٣٩- المصدر نفسه: ١١٨-١١٩.
- ٤٠- المصدر نفسه: ١١٩-١٢٠.
- ٤١- المصدر نفسه: ١٢٠.
- ٤٢- غياث الأمم ف٥ التياث الظلم: ٨٢.
- ٤٣- النظر أنموذج متترح لقراء نظرية المقاصد...الإمام الشاطبي، مجلة التجديد، السنة الرابعة، ع٨: ٢٤٣.
- ٤٤- المستصفى في علم الأصول: ١/٤.
- ٤٥- المصدر نفسه: ١/٢٨٦.
- ٤٦- نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور: ٤٦-٤٧.
- ٤٧- المصدر نفسه: ٤٩.
- ٤٨- المصدر نفسه: ٤٩.
- ٤٩- الفتاوي، لابن تيمية: ٢/٤٨.
- ٥٠- نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور: ٦٠.
- ٥١- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٢/٨٨.
- ٥٢- الفكر الأصول ٥ وإشكالية السلطة العلمية: ٤٦٢.
- ٥٣- الفكر الأصول ٥ وإشكالية السلطة العلمية: ٤٧٠.

- ٥٤- نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور: ٦٦-.
- ٥٥- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: ١٣-.
- ٥٦- Shatibi's Philosophy of Islamic Law, p.430
- ٥٧- المسلم في عالم الاقتصاد: ١٦-.
- ٥٨- مقدمته مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: ٧٠-.
- ٥٩- المصدر نفسه: ٧٠-.
- ٦٠- مقدمة نظرية المقاصد عند الإمام محمد ابن عاشور: ١٩-.
- ٦١- المصدر نفسه: ١٩-.
- ٦٢- مقدمة مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: ٧١-.
- ٦٣- الإسراء: ٤٤-.
- ٦٤- مقدمة مقاصد الشريعة الإسلامية ليوستف العالم: ٢-.
- ٦٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣/٥٥-.
- ٦٦- المصدر نفسه: ٣/٥٥-.
- ٦٧- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: ١٦١-.

المصادر والمراجع

- ١- الاجتهاد المقصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته، لنور الدين الخادمي، سلسلة كتاب الأمة، ع ٦٥، قطر، سنة ١٨-.
- ٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تح، محمد محيي الدين، دار الفكر، بيروت-.
- ٣- أليس الصبح بقريب، لمحمد الطاهر ابن عاشور، الدار العربية للكتاب، طرابلس، ١٩٧٩م-.
- ٤- أنموذج مقترح لقراءة نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لعبد الله الجبوسي، مجلة التجديد، السنة الرابعة، العدد الثامن-.
- ٥- أوجز المسالك إلى موطأ مالك، لمحمد زكريا الكاندهلوي، تح، أيمن شعبان، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م-.
- ٦- تاريخ المذاهب الإسلامية، لمحمد أبو زهره، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٧م-.
- ٧- التشريع الإسلامي مناهجه ومقاصده، لآية الله المدرسي، ط ١، دار الرائد العربي،

- بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- ٨- تعليل الأحكام، لمحمد مصطفى سلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- ٩- الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تح، مصطفى البغاء، ط ٣، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧م.
- ١٠- الجامع الصحيح، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تح، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١١- غياث الأمم في التياث الظلم، لعبد الملك الجويني النيسابوري، تح، عبد العظيم الديب، ط ١، مكتبة إمام الحرمين، قطر، ١٤٠٠هـ.
- ١٢- الفتاوي، لعبد الحليم ابن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض.
- ١٣- الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية، لعبد المجيد الصغير، دار المنتخب، بيروت، ١٩٩٤م.
- ١٤- قضايا التجديد: نحو منهج أصولي، لحسن الترابي ط ١، معهد البحوث والدراسات الاجتماعية، الخرطوم، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- ١٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز ابن عبد السلام، ط ٢، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٠م.
- ١٦- مراجعة لكتاب، الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية، لإبراهيم زين، مجلة إسلامية المعرفة، ع ١، سنة ١٩٩٥م.
- ١٧- المستصفي في علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.
- ١٨- المسلم في عالم الاقتصاد، لمالك بن نبي، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٨م.
- ١٩- مقاصد الشريعة الإسلامية، تح، محمد الطاهر الميساوي، (دون معلومات نشر).
- ٢٠- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط ٥، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م.
- ٢١- مقدمة كتاب، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، لابن عاشور، لمحمد الطاهر الميساوي.
- ٢٢- مقدمة كتاب، نظرية المقاصد عند الشاطبي، للريسوني، منشورات المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٩٩٢م.
- ٢٣- مقدمة كتاب، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، للحسني، طه جابر

- العلوني، ط١، منشورات المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م-
٢٤. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، ط٢، دار الفكر،
بيروت، ١٢٩٥هـ / ١٩٧٥م-
٢٥. نظرات في اجتهادات الفاروق عمر بن الخطاب، لمحمد المدني، ط١، دار النفائس ودار
الفتح، ١٩٩٠، ١٤١٠م-
٢٦. نظرية المقاصد عند الشاطبي، لأحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي،
منشورات المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م-
٢٧. نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ليوسف العالم، ط١، منشورات المعهد
العالي للفكر الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م-
٢٨. نظرية المقاصد العامة عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، لإسماعيل الحسني،
ط١، منشورات المعهد العالي للفكر الإسلامي-
29. Masud, Muhammad Khalid, Shatibi Philosophy of Islamic Law, Islamabad: Islamic
Research Institute, 1995.
